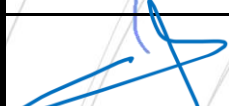


سياسة إدارة مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله

ملتزمون بالتميز



سياسة إدارة مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله

التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	شارك في اعداد السياسة	الاسم
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
	2024/09/01	عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	
	2024/09/01	-	عبدالاله المالكي	
		-	-	
التوقيع	التاريخ	مدقق السياسة	تعديل السياسة	الاسم

اعتمدت الجمعية العمومية السياسة في اجتماعها.

الثاني	رقم الاجتماع
الثانية	دورت الاجتماع
2024 / 09 / 03	المنعقد بتاريخ
4	السياسة بقرار رقم



1. الفهرس

م	الفهرس	الصفحة
1	مقدمة	3
2	المادة الأولى: الهدف	3
3	المادة الثانية: نطاق السياسة	3
4	المادة الثالثة: المسؤوليات	4
5	المادة الرابعة: تقييم المخاطر	4
6	المادة الخامسة: إجراءات الكشف والمتابعة	5
7	المادة السادسة: الإجراءات الوقائية	5
8	المادة السابعة: التعاون مع السلطات	6
9	المادة الثامنة: المراجعة والتحديث	6
10	المادة التاسعة: العقوبات	6

المقدمة:

تسعى جمعية رحماء الصحية إلى ضمان بيئة آمنة ومستدامة لموظفيها ومتعاملها. ومن خلال هذه السياسة، تلتزم الجمعية بالإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والتي قد تؤثر على استقرار المنظمة وتشكل تهديدًا لسلامة المجتمع. تهدف هذه السياسة إلى تحديد التدابير الوقائية، الكشف عن المخاطر المتعلقة بالإرهاب وتمويله، والامتثال للقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة.

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة لإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بجرائم الإرهاب وتمويله، وضمان التزام الجمعية بالقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بهذه الجرائم.

المادة الثانية: نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة والإجراءات داخل الجمعية، بما في ذلك التعامل مع المتبرعين، والمستفيدين، والشركاء، والعقوبات المالية، وأي عمليات قد تؤدي إلى تمويل الإرهاب أو التورط فيه.

المادة الثالثة: المسؤوليات

1. إدارة الشؤون القانونية والامتثال: مسؤولية هذه الإدارة تشمل ضمان أن جميع الأنشطة تلتزم بالقوانين المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
2. إدارة المالية: يجب على الإدارة التأكد من أن جميع التحويلات المالية والمصادر المالية للجمعية مشروعة ولا ترتبط بأي جهة مشبوهة.
3. المدير التنفيذي: مسؤول عن التأكد من تنفيذ السياسة ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من أن جميع الموظفين على دراية بالسياسات والإجراءات.

المادة الرابعة: تقييم المخاطر

- على الجمعية تقييم المخاطر المرتبطة بجرائم الإرهاب وتمويله على أساس دوري من خلال:
1. تحليل التبرعات والتمويلات: تتبع مصادر التمويل وتقييم ارتباطها بأي أطراف أو أنشطة مشبوهة.
 2. مراجعة الشركاء والعلاقات التجارية: التأكد من أن جميع الشركاء والمتعاونين مع الجمعية يتسمون بالشفافية ولا يرتبطون بأي نشاطات إرهابية.

المادة الخامسة: إجراءات الكشف والمتابعة

1. إجراءات التحقق من هوية المتبرعين: التأكد من مصدر أي تبرعات أو تمويلات قبل قبولها.
2. التدقيق المستمر: إجراء تدقيق داخلي مستمر للتمويلات والحسابات المالية لتحديد أي عمليات مشبوهة.
3. التبليغ عن الأنشطة المشبوهة: في حال الاشتباه بأي عملية تمويل إرهابي، يجب على الجمعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ السلطات المختصة.

المادة السادسة: الإجراءات الوقائية

1. التدريب والتوعية: تدريب الموظفين على كيفية تحديد الأنشطة المشبوهة والتعامل معها.
2. التوثيق: تسجيل جميع المعاملات المالية بشكل دقيق، بما في ذلك التبرعات والمساهمات التي تتلقاها الجمعية.
3. الامتثال للقوانين المحلية والدولية: التأكد من أن جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية تتوافق مع القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

المادة السابعة: التعاون مع السلطات

تلتزم الجمعية بالتعاون الكامل مع السلطات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله، وتشمل هذه التعاونات تبادل المعلومات وتنفيذ التحقيقات المشتركة عند الحاجة.

المادة الثامنة: المراجعة والتحديث

يجب مراجعة هذه السياسة بشكل دوري لتقييم فعاليتها وتحديد أي تعديلات ضرورية لمواكبة التغيرات في القوانين أو في أساليب مكافحة تمويل الإرهاب.

المادة التاسعة: العقوبات

تلتزم الجمعية باتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي موظف أو جهة متورطة في أنشطة تمويل إرهاب أو متورطة في مخالفة هذه السياسة، وذلك طبقاً للوائح الداخلية للجمعية.